

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن مد إعاره مدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة  
للعمل بشركة مصانع النحاس المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة المصرية  
والقوانين المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - ووفق على مد إعاره الدكتور صلاح الدين بيومي المدرس  
بكلية الهندسة بجامعة القاهرة للعمل بشركة مصانع النحاس المصرية  
"شركة مساهمة مصرية" لمدة سنة أخرى من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدون  
مرتب من الجامعة على أن يستمر في القيام بأعباء التدريس كاملة بدون أجر  
وفي المواعيد المحددة بجدوله الدراسي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنهاء خدمة مهندسين بوزارة الشؤون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر تكليف المهندسين  
المصريين بحريي الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - تنهى خدمة كل من السيد / حسن عبد القادر زكي واحمد  
حسن صبيح المهندسين بوزارة الشؤون البلدية والقروية - لتعيينهما بصفة  
نهائية بالشركة المصرية للواسير والأعمدة والمصنوعات من الأسمت  
المسلح (سيجورات) مع حفظ حقوقهما في المعاش أو المكافأة طبقاً للقوانين  
العاملين بها واعتبار المدة التي قضياها بهذه الشركة من ٤ مايو سنة ١٩٥٩  
حتى تاريخ إنهاء خدمتهما بصفة إعاره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٥٩

بمنح ورثة كل من المفقودين مصطفى عبد الرحيم يوسف  
ومحمود علي السمان العاملين باليومية بمجلس سوهاج البلدي  
المعاش الاستثنائي المنصوص عنه في القانون رقم ٢٨٦  
لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التي تصرف لأمر  
الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية والقوانين المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - منح ورثة كل من المفقودين مصطفى عبد الرحيم يوسف  
ومحمود علي السمان العاملين باليومية بمجلس سوهاج البلدي المعاش الاستثنائي  
المنصوص عنه في القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ - الف الذكر والقوانين  
المعدلة له على أن يطبق عليهما أحكام الرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩  
قيماً يختص بإيقافه أو ستوطه

مادة ٢ - على وزيرى الشؤون البلدية والحزاة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر